الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 62693

جلسة :2018-09-25

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018-04-16 تحـت عدد 928 من طرف الأستاذ "ر.ق" المحامي لدى التعقيب
نيابـة عـن شـركة "ت.س" فـي شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرها بعمارة ****** المركز العراني الشمالي تونس .
ضدّ المتضررين من وفاة "ط.ح" وهم:
1- زوجتـه "ر.ب.م.ي" فـي حـق نفسـها وفـي حـق ابنيهـا القاصـرين "خ" و"ن".
2- ابنته "س.ح" .
الكائن مقرهم ****القصرين ينوبهم الأستاذ "ي.م".
طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 3338 الصـادر بتـاريخ 2018/03/13 عـن محكمـة الاسـتئناف بالقصـرين والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي فيمـا قضـى بـه مـن تعـويض عـن الضـرر الاقتصـادي والقضـاء فـي شـانه مـن جديـد بـالزام المسـتأنفة بـان تـؤدي للمسـتانف ضـدها "ر.ي" لقـاء الفـارق فـي التعـويض عـن الضـرر الاقتصـادي مبلـغ 145،د33.280 ولكـل واحـد مـن ابنائهـا "س" و"خ"و"ن" مبلـغ 928،د85 تصـرف لهـم عـن طريـق والـدتهم مـن تـاريخ صـدور هـذا الحكـم الـى انتفـاء الموجـب القـانوني واقـرار الحكـم الابتـدائي فيمـا زاد علـى ذلـك واعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وارجـاع مالهـا المـؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها .
وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ع.ح" حسـب محضـره عـدد 24784 بتـاريخ 2018-04-26 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2018-05-11 حسـب مقتضـيات الفصل 185 م م م ت.
وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى مسـتندات التعقيـب المقدمـة فـي2018-05-09 مـن الاسـتاذ "ي.م" والراميـة الـى طلـب رفـض مطلـب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الان لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضين أن مورثهم المرحوم "ط. ح" تعرض الى حادث مرور قاتل بتاريخ 16-10-2014 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وعليه طلبوا تعويضهم عما لحقهم من اضرار .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 22057 بتاريخ 21-04-2016 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية "ر.ب.م.ي" في حق نفسها وفي حق أبنائها القصر "س" و"خ" و"ن" المبالغ المالية التالية :

1-بالنسبة للمدعية "ر.ي" في حق نفسها 000،د50.000 لقاء ضررها الاقتصادي يسند لها في شكل راس مال.

2- بالنسبة للمدعية "ر.ي" في حق أبنائها القصر "س" و"خ"و"ن" 786،د257 لقاء الضرر الاقتصادي لكل واحد منهم تصرف لهم مشاهرة عن طريق والدتهم من تاريخ صدور هذا الحكم الى انتفاء الموجب القانوني .

3- للمدعين مجتمعين000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية تفيد انتفاع ارملة الهالك وكل واحد من ابنائه بجراية الباقين على قيد الحياة .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل وسوء تطبيق أحكام الفصل 145 م ت

قولا ان اعتماد الخبير المنتدب من قبل محكمة الحكم المطعون فيه الشهادة في الأداء على المداخيل المسلمة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية للمعقب ضدها "ر" بعنوان سنة 2015 أساسا لاحتساب التعويض مخالف لمقتضيات الفصل 127 م ت الذي ينص على الخسارة الفعلية في دخل المتضرر علاوة على ان المبلغ المذكور بالشهادة يمثل في حقيقة الأمر جراية الباقين على قيد الحياة يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرفها لأرملة الهالك جراء وفاة زوجها وبالتالي لا وجه لاعتماده كمعيار للاحتساب بل كان من السليم مقارنته بمبلغ التعويض المستحق قانونا للوقوف على الفارق وقد ثبت من الشهادة في الأداء على المداخيل المسلمة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية للمعقب ضدها "ر" بعنوان سنة 2015 تمتعها بجراية سنوية قدرها 280،د4.866 بعنوان جراية الباقين على قيد الحياة ارفع من حصتها من الخسارة الفعلية لدخل الهالك الراجعة لها قانونا فانه لا حق لها في طلب التعويض عن الضرر الاقتصادي لاستحالة الجمع بين تعويضين لقاء نفس الضرر وبخصوص التعويض الراجع للأبناء فان اعمال الخبير لم تحقق الغاية المرجوة من تكليفه واتسمت ملاحظاته بالغموض والحال انه كان عليه بيان رايه الفني بغاية الايضاح وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدهم أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أنه تم احترام مقتضيات الفصل 145 م ت وان ما توصل له الخبير المنتدب صلب تقريره هي التعويضات المستحقة لورثة الهالك وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث تناولت المعقبة صلب هذا المطعن نعيها على محكمة القرار المنتقد خرقها أحكام الفصلين 144 و 145 م ت لما اعتمدت نتيجة تقرير الاختبار المأذون به والحال ان مبلغ الجراية المسندة للمعقب ضدهم من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ارفع من مبالغ التعويض عن الضرر الاقتصادي المستحقة قانونا .

وحيث اقتضى الفصل 144 م ت انه "يحتسب مبلغ التعويض بعنوان الضرر الاقتصادي على أساس ثمانين بالمائة من الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه الهالك كما تمّ ضبطه بالفصل 127 من هذه المجلة "كما نص الفصل 145 من ذات المجلة انه "يصرف التعويض بعنوان

الضـــرر الاقتصـــادي فـــي شـــكل جرايـــات شـــهرية ويقـــع توزيعـــه علـــى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 143 كالآتي:
القـــرين 40 بالمائـــة مـــن الخســـارة الفعليـــة فـــي الـــدخل الســـنوي للهالـــك فـــي صـــورة وجـــود أبنـــاء ..و 40 بالمائـــة مـــن الخســـارة الفعليـــة فـــي الـــدخل السنوي للهالك للثلاثة أبناء فأكثر في صورة وجود القرين ..."

وحيـــث يتبـــين بـــالاطلاع علـــى أســـانيد الحكـــم المنتقـــد أن المحكمـــة وأمـــام منازعـــة المعقبـــة فـــي قيمـــة التعويضـــات المحكـــوم بهـــا ابتـــدائيا ارتـــأت اللجـــوء الـــى اهـــل الخبـــرة لاحتســـاب قيمـــة التعويضـــات المســـتحقة لورثـــة المرحـــوم "ط.ح" علـــى ضـــوء الشـــهادة فـــي الأداء علـــى المـــداخيل المســـلمة مـــن الصـــندوق الـــوطني للتقاعـــد والحيطـــة الاجتماعيـــة فحقـــق الخبيـــر المنتـــدب "ص.س" بعـــد الاطـــلاع علـــى التصـــريح بالضـــريبة علـــى دخـــل الأشـــخاص الطبيعيـــين لســـنة 2013 المتعلقـــة بالهالـــك وعلـــى شـــهادة الانتفـــاع بالجرايـــة الوقتيـــة للأيتـــام والشـــهادة فـــي الأداء علـــى المـــداخيل لســـنة 2015 المتعلقـــة بأرملـــة الهالـــك المعقـــب ضـــدها الآن ان الفـــارق فـــي التعويضـــات المســـتحق لفائـــدة هـــذه الأخيـــرة بـــين المـــدخول الســـنوي للهالـــك ومـــا تضـــمنته شـــهادة الأداء علـــى المـــداخيل يبلـــغ 145،د33.280 وهـــو المبلـــغ الـــذي قضـــت بـــه محكمـــة القـــرار المعقـــب عـــن صـــواب لفائـــدة الأرملـــة بعنـــوان الفـــارق فـــي التعـــويض عـــن ضـــررها الاقتصـــادي فكـــان قضـــاؤها فـــي هـــذا الخصـــوص متوجـــا بتعليـــل ســـليم قانونـــا ومبـــررا واقعـــا وقانونـــا ولا تثريـــب عليهـــا فـــي ذلـــك ســـيما وقـــد أثبـــت الاختبـــار المـــأذون بـــه خلافـــا لمـــا دفعـــت بـــه الطاعنـــة أن مبلـــغ الجرايـــة المســـند للأرملـــة لـــم يكـــن ارفـــع مـــن مبلـــغ التعـــويض المســـتحق لقـــاء ضررها الاقتصادي واتجه رد هذا الفرع من المطعن لعدم وجاهته .

وحيـــث ومـــن جهـــة أخـــرى فانـــه مـــن القواعـــد الأساســـية لقيـــام الحكـــم وصـــحته تناســـق اســـانيده مـــع النتيجـــة المتوصـــل اليهـــا كتناســـق منطوقـــه مـــع اســـبابه فـــاذا اختـــل هـــذا التناســـق اضـــحى الحكـــم معيبـــا لتنـــاقض اجزائـــه بحيـــث ينقض بعضه ما يثبته البعض الاخر .

وحيـــث اتضـــح بمراجعـــة حيثيـــات القـــرار المخـــدوش فيـــه فـــي خصـــوص التعـــويض عـــن الضـــرر الاقتصـــادي للأبنـــاء ان المحكمـــة التـــي أصـــدرته اعتبـــرت مـــن جهـــة اولـــى ان رأي الخبيـــر لـــم يكـــن بغايـــة الايضـــاح ثـــم ومـــن جهـــة أخـــرى قضـــت لفائـــدة الأبنـــاء بمبلـــغ قـــدره 928،د85 بعنـــوان جرايـــة شـــهرية لقـــاء ضـــررهم الاقتصـــادي دون ان تحـــدد الطريقـــة التـــي اعتمـــدتها للوصـــول الـــى المبلـــغ المـــذكور ودون ان تبـــين الأســـباب التـــي دعتهـــا الـــى الحـــط مـــن المبلـــغ المحكـــوم بـــه ابتـــدائيا ممـــا جعـــل حكمهـــا غيـــر مســـتوف لشـــروط التعليـــل القـــانوني الســـليم واتجـــه لـــذلك قبـــول المطعـــن المثـــار فـــي خصـــوص المبلـــغ المحكـــوم بـــه لفائـــدة الأبنـــاء لقـــاء ضـــررهم الاقتصـــادي والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة .

<u>ولهاته الاسباب</u>

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا وأصـــلا ونقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه واحالـــة القضـــية علـــى محكمـــة الاســـتئناف بالقصـــرين لاعـــادة النظـــر فيهـــا مجـــددا بهيئـــة أخـــرى واعفـــاء الطاعنـــة مـــن الخطيـــة وارجـــاع المال المؤمن اليها .

صـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **25 ســـبتمبر 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها **الســـيدة لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين **الســـيدتين فـــاتن خيـــر الله وراضـــية المنتصـــر** وبحضـــور المـــدعي العـــام **الســـيدة اســـمهان الحبيـــب** وبمســـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه